

وقالوا زفر الثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفئوب
 سون بلاية عن البرهان **خلافا لاملاك الرسالة** اس
 المطلقة عن ذلك سبب الملك فظاهر فقط اجما عا
 لتر احم الا سباب حيا لو ذكر سببا معينا فغاي الخلاق
 ان كان سببا يملك استنشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا
 كالارث وكما لو كانت الموانع مخرمة بمجموعة او ردة
 وكما لو علم القاضي بكذا المشهور حديث لا ينفذ اصلا
 كالتقاضي باليمين الكاذبة زليمة ونكاح الفتح **نقض**
في حق مدعيه خلافا رايه اي مذهبه يجمع وابن
 كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عمادا عندها والامة
 الثلاثة **وبه يفتي** يجمع ووقاية وصلة في وقت
 باليقين ادق في حق طرح الوهبانية للشركاء
 وقضي من ليس بمجتمد الحنفية زمانا خلافا
 مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندها
 ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزمانا
 يعقد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انقضي وقد
 عنيت بيت الوهبانية فقلنت
 ولو حكم القاضي بجم خالف المدعيه بما يصح اصلا يطر
 واما **بغير الامور** بين صادف منفلا مجتمدا في
 فزاه كبره من زواجره كالمسما والاشيا
لا يفتي غايب **ولاله** اي لا يصح بيل
 ولا ينفذ على المفتي به جوا **لا يفتي** **بنايه**
 اي من يقوم مقام الغائب **حقيقته** **توليد**

ولو لو قيده السلطان بصحيح مذهبه
 ويهبط يعلم انما تقضاه عند خبره
 حقيقته في هذا الزمن باطل ولا يرفع
 خلافا لان السلطان امره بجمع
 كمد كبر اي حقيقته فاذا قضى بغيره
 الامام الشافعي او المالكي او الحنفي ولا يفتي
 فزاه كبره من زواجره كالمسما والاشيا
لا يفتي غايب **ولاله** اي لا يصح بيل
 ولا ينفذ على المفتي به جوا **لا يفتي** **بنايه**
 اي من يقوم مقام الغائب **حقيقته** **توليد**

ووصيه

ووصيه **ومتولى الوقت** اما ديا لاستثنا ان القاضي
 انما حكم على الغائب والميت لاعلى الوكيل والوصي
 فبكتبا في التجلي انه حكم على الغائب والميت لا يفتي
 الوكيل والوصي **فبكتبا** في التجلي انه حكم على الميت
 وعلى الوكيل **فبكتبا** **وصيه** خاتم المصمو كيف واما
 ذب انكاف عدم المصرفان لحد الورثة كذا لا يفتي
 خصما عن الباقيين وكذا الحد شرطي الدين واجتبي
 بيده مال يتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو وقف
 ثابنا كمرضه بابنه وانما يسهل شرعا لوصي نصيه القاضي
 خرج المسخر كما سيجي **او حكي** بان يكون **مدعي** على
القاضي سميا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعا ان مولاه
 زوجها من فلان الغائب وادار ردها يبيد
 الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها ويزول القيد
 اليه كراي **المدعي** على **الحاضر** مثاله كما ان ادعي دارا
 في يد رجل ويرعد المدعي على ذي اليد انه **استقر**
الوارث فلان **القاضي** **حكم** **الحاكم** على ذي اليد **الحاضر**
 كان ذلك حكما على الغائب ايضا حتى لو حضر وانكر
 لم يعتد لان المتروك من المال كتميم الملكية لا محالة
 وله صور كشيء ذكره في المحتدين تسفا وعمري
ولو كان ما يدعي على **القاضي** **شرقا** مما يدعيه على
 الحاضر كما اذا ادعي عمه على مولاه انه علق عتقه
 ينطبق زوجة ثم وروعت على التملك بغيره
 زيد لا يقبل **في الاصح** اذا كان **قيد** **الاطلاق** **القاضي**

بمخرفة وكيله ووصيه

مطلب احد الورثة يستحب خصما

مطلب الغضاي المسخر

مطلب المسائل التي تقضي فيها
على الغائب خصما

Copyrighted material